

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21508 - من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة .
(ت عن أنس)